العقد في القانون الدولي الخاص

Contract in private international law

ربحي أمحمد،
كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،
rebhi001@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/04 تاريخ القبول: 2022/04/18 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

إن كان العقد -العقد الداخلي- يعتبر بمثابة عصب الحياة وشراييه بالنسبة لأفراد المجتمع الواحد داخل الدولة الواحدة، فكذلك هو الشأن بالنسبة لأفراد المجتمع الدولي؛ بحيث تعد التجارة الدولية مصدر كل ثروة للكل دولة فيما هي فيه متقنة. ومن أجل ذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يضع آليات تتم من خلالها المعاملات بين الدول، سيما تلك المتعلقة بالتجارة الدولية، ألا وهو العقد الدولي.

إلا أن الإجماع على تعريفه كان من الصعوبة بمكان بحيث اخْتُلِفَ في وضع تعريف شامل جامع للعقد الدولي، إذ عرفه كل اتجاه فقهي حسب الزاوية التي يراه منه، كما كان للمشرع الجزائري نصيبه في هذا، بحيث نستشف من خلال النصوص القانونية التي وضعها الاتجاه الذي انتهجه في ذلك.

ناهيك عن مفهوم الدولية طبقا لمبادئ العقود التجارية الدولية، إذ أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(الينيدرو) والذي يعد منظمة حكومية دولية مستقلة شأنه دراسة الوسائل والأساليب قصد تحديث وتنسيق القانون الخاص سيما القانون التجاري- بين الدول أو مجموعات الدول، وتحقيقا لهذه الغاية، وضع آليات قانونية موحدة ومبادئ وقواعد له.

الكلمات المفتاحية:

العقد الدولي، العقد الداخلي، الينيدرو، تجارة عالمية، التحكيم.

Abstract:

If the contract - the internal contract - is considered as the lifeblood and its arteries for the members of the same society within the one state, the same is true for the members of the international community; So that international trade is the source of all wealth for every country in what it is perfect. And for that, the international community had to put in place mechanisms through which transactions between states, especially those related to international trade, which is the international contract, take place. However, the consensus on its definition was so difficult that it differed in the development of a comprehensive and comprehensive definition of the international contract, as every legal trend defined

it according to the angle it saw from it, as the Algerian legislator had his share in this, so that we can discern through the legal texts established by the trend he followed in that.

The International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) is an independent intergovernmental organization with its headquarters in Rome. Its purpose is to study means and methods with a view to modernizing, harmonizing and coordinating private law - in particular commercial law - between States or groups of States and, to this end, to draw up legal instruments uniform, principles and rules.

Key words:

International contract, internal contract, Unidroit, International trade, Arbitration.

مقدمة:

تعتبر العقود الدولية الأداة الرئيسية التي تتم عن طريقها معاملات التجارة الدولية والتي تتزايد بشكل مطرد وتتنوع صورها وأشكالها في عالمنا المعاصر.

ودولية العقد تبدو كمسألة أولية ولازمة لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص، سواء ما كان من هذه القواعد ذو صفة موضوعية أو ما كان منها معتبرا من قواعد تنازع القوانين[1].

فهناك مرحلة سابقة منطقيا على تحديد القانون الذي يحكم العقد وهي التي يجب خلالها التأكد أولا من أننا بصدد **عقد دولي**[2]، لذلك تظهر أهمية تحديد المعيار المتبع للتفرقة بين العقود الداخلية والعقود الدولية.

ما هو المعيار أو ما هي المعايير التي يُرْكَنُ إليها في تحديد عناصر العقد الدولي، وما موقف المشرع الوطني من هذه المعايير، وما مدى إلزاميتها؟.

وعلى هذا سيتم البحث عن أهم الاتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم العقد الدولي (المبحث الأول)، ونظرا لأن غالبية العقود التجارية الدولية تخضع الآن للتحكيم فسيتم بيان موقف قانون التحكيم الجزائري (المبحث الثاني)، وأخيرا مفهوم الدولية طبقا لمبادئ العقود التجارية الدولية **اليونيدروا** (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أهم الاتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم العقد الدولي

تعتبر مسألة معيار العقد الدولي هي من أكثر المسائل التي أثارت جدلا كبيرا في الفقه وأحكام القضاء المقارن، فالفقه يكاد يجمع على الصعوبة البالغة لوضع معيار مضبوط للعقد الدولي، بل أن بعض الفقه يرى استحالة وضع تعريف جامع وتام للمقصود بمصطلح **عقد دولي**[1].

---

[1] هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص61.

[2] أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، محاضرة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، 1965، ص76.

وقد اختلف الفقه حول المعيار الواجب الإتباع لتحديد دولية العقد كشرط لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص، سواء ما كان من هذه القواعد ذو طابع مادي أو ما كان منها معتبرا من قواعد تنازع القوانين[2].

وتعتبر من أهم المعايير التي أخذ بها الفقه لتحديد دولية العقد هي المعيار القانوني في تحديد مفهوم العقد الدولي والذي يحظى بتأييد الفقه التقليدي وجانب من الفقه الحديث أو المعاصر (المطلب الأول)، والمعيار الاقتصادي في تحديد مفهوم العقد الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيار القانوني في تحديد مفهوم العقد الدولي

يؤكد جانب كبير من الفقه على وجوب أن تحدد صفة الدولية في العقد تبعا لمعيار قانوني (Critère juridique)، يقضي باعتبار العقد دوليا متى اتصل عن طريق أحد عناصره الرئيسية بصلات أو روابط مع أكثر من نظام قانوني[3].

فالفقيه BATIFFOL يعرف العقد الدولي بأنه "*يعتبر العقد ذو صفة دولية إذا كانت الأعمال المتعلقة بانعقاده أو تنفيذه أو حالة الأطراف فيه، سواء من جهة جنسيتهم أو محال إقامتهم أو من ناحية تركيز موضوعه تتصل بصلات أو روابط مع أكثر من نظام قانوني*"[4].

فالحادث أن المنازعة القانونية، في تجريد شامل، تنقسم، نتيجة قيام ظاهرة تعدد الدول في الجماعة الدولية، إلى منازعات داخلية أو وطنية بحتة تقوم أو ترتبط في سائر عناصرها بدولة معينة، فيتعهدها التنظيم الداخلي ابتغاء فضها، ومنازعات دولية تتعدى نطاق الدولة الواحدة منفتحة على العالم الخارجي أو على الجماعة الدولية[5].

---

[1] Jean-Christophe POMMIER, PRINCIPE D'AUTONOMIE ET LOI DU CONTRAT EN DROIT INTERNATIONAL PRIVE CONVENTIONNEL, Economica, Paris, 1992, p. 141. :" *Il est à peu prés impossible de définir ce qu'on entend par Contrat international* ".

[2] هشام على صادق، مرجع سابق،ص71.

[3] سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية ط1، جامعة المنوفية الكويت، 1999، ص38، راجع كذلك: ربحي أمحمد، عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 102، ومحمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشآت المعارف، القاهرة، 2000، ص 38، و محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 19، وبلغات أخري:

- Abderrahmane B., Actes de séminaire : " L'entreprise Algérienne et la négociation des contrats internationaux", Juris-group & Chambre Nationale de Commerce, Alger, 1990, pp. 15 et16, Cf. GUENTER H. & Treitel & PEEL Edwin, The law of contract, 11th edition, Sweet & Maxwell, 2003, p. 1.

[4] BATIFFOL (H.), Encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit International, Tome 1, 1968, contrats et conventions, p. 564. : " *Il est donc permis de considérer qu'un contrat a un caractère international quand , par les actes concernant sa conclusion ou son execution , ou la situation des parties quant a leur nationalité ou leur domicile , ou la localisation de son objet , il a des liens avec plus d'un système juridique.* ".

[5] أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، 1972، ص20، أنظر في ذلك :

- Ranouil Véronique, S/direction Hervé CASSAN, Contrats internationaux et pays en développement, Remarques sur le droit applicable aux contrats de développement, p. 37 et s

فالمعيار القانوني يقوم على فكرة أساسية تعتمد على أن العقد يعتبر دوليا عندما تتصل عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد[1]. ومن أمثلة ذلك إبرام عقد في روما بإيطاليا بين إيطالي مقيم بإيطاليا وألماني مقيم بألمانيا بخصوص بضائع مطلوب تسليمها في إنجلترا ويتم السداد للقيمة في روما، فالعقد في المثال السابق هو عقد دولي حيث تتصل عناصره بأكثر من دولة (ثلاث دول)، أي أن هذا العقد تتصل عناصره بأكثر من نظام قانوني.

فعند البحث عن هل يعتبر العقد دوليا أم وطنيا يجب أولا الكشف عن مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصر العقد القانونية، ومن أمثلة ذلك وجود الجنسية الأجنبية أو تنفيذ العقد في الخارج ونحو ذلك[2]، فالعنصر الأجنبي قد يكون متصلا بإبرام العقد أو بتنفيذه أو بجنسية المتعاقدين أو بموطن المتعاقدين وما إلى ذلك، فإذا اتصلت عناصر الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح علية النزاع، فأنها تكتسب على هذا النحو الطابع الدولي لتعلقها في هذه الحالة بأكثر من نظام قانوني واحد[3].

وعلى العكس من ذلك إذا عمل أطراف العقد على إضفاء الصفة الدولية على العقد خلافا للحقيقة، كما في حالة ارتباط عناصر العقد القانونية بنظام قانوني معين، و بالتالي عدم وجود عنصر الصفة الأجنبية ومع ذلك يتفق أطراف العقد على إعطاء الاختصاص التشريعي لقانون أجنبي إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، فإن هذا الاتفاق يعتبر عديم الأثر حيث أنه عند عرض الأمر على القضاء يستطيع منعه من التطبيق وذلك إعمالا لمفهوم الغش نحو القانون[4].

ويوجد اختلاف فقهي بين أنصار الأخذ بالمعيار القانوني لدولية العقد حول مدى فاعلية العناصر القانونية للعقد وأثر كل منها على وصف الرابطة العقدية بالطابع الدولي، فمنهم من يرى التسوية بين كافة عناصر الرابطة العقدية ومنهم من يرى التفرقة بين هذه العناصر من حيث مدى التأثير الذي يصل إليه كل منها على دولية العقد.

فيميل الفقه التقليدي إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية بحيث يترتب على تطرق الصفة الأجنبية إلى أي منها اكتساب العقد للطابع الدولي مما يبرر إخضاعه لإحكام القانون الدولي الخاص، مما يكفي -ووفقا لهذا الرأي- إعطاء المتعاقدين حق اختيار القانون الذي تخضع له الرابطة العقدية حيث أن الرابطة العقدية في هذه الحالة ستتصل بأكثر من نظام قانوني.

ولهذا يؤكد الفقه التقليدي أن العقد يكون دوليا فيما لو تطرق العنصر الأجنبي إلى أطراف الرابطة العقدية أو موضوعها أو واقعتها المنشئة[5]. وعلى سبيل المثال يكون العقد دوليا لو كان أحد أطرافه متمتعا بجنسية أجنبية أو كان العقد قد تم إبرامه أو تنفيذه في غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع أو كان أحد الأطراف مقيما في غير دولة القاضي.

---

[1] Jean-Christophe POMMIER, Op. Cit, p. 143

[2] أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، مرجع سابق، ص73، راجع كذلك:

- Holleaux D., Foyer J. et De La Pradelle G., Droit International Prive, Masson, 1987, p. 590 et s.

[3] هشام على صادق، مرجع سابق، ص73.

[4] El Kocheri (A. S.), La notion de contrat international, thèse de doctorat, Rennes, 1962, p. 30.

[5] هشام على صادق، مرجع سابق، ص74.

وتجدر الإشارة إلى أن التطور الذي يحدث في وسائل التعاقد على المستوى الدولي يكشف كل يوم عن جديد في نطاق العناصر التي تؤدى إلى إكساب العقد الصفة الدولية، ومن أمثلة ذلك المكان أو الأماكن (في حالة تعددها) التي أجريت فيها المفاوضات على العقد[1].

وعلى الرغم من أن رأي الفقه التقليدي يمتاز بالبساطة و الوضوح نظرا لاعتماده على عناصر مستمدة من الرابطة التعاقدية، و بالتالي فهو يحد من السلطة التقديرية للقاضي المطروح عليه النزاع عند تحديد الطابع الدولي للعقد[2]، فيكفي كما أشرنا إلى تطرق الصفة الأجنبية إلى أي من العناصر القانونية للرابطة العقدية حتى يعتبر العقد دوليا، إلا أن رأي الفقه التقليدي في المعيار القانوني يتسم بالآلية والجمود حيث يؤدى الأخذ به إلى أعمال أحكام القانون الدولي الخاص لمجرد أن يتوافر عنصرا أجنبيا في العقد بغض النظر عن مدى أهمية هذا العنصر أو الطبيعة الخاصة بالرابطة العقدية.

لذلك ظهر في مواجهة الفقه التقليدي السابق رأي آخر يشكك في أنه قد لا يكون لبعض العناصر القانونية للعقد إذا تطرقت لها الصفة الأجنبية أدنى تأثير في منح العقد الصفة الدولية.

ولهذا يفضل جانب من الفقه المعاصر أن يتم التفرقة في خصوص العناصر القانونية للرابطة العقدية، والتي قد تتطرق إليها الصفة الأجنبية، بين العناصر المؤثرة أو الفاعلة والعناصر المحايدة أو غير الفاعلة[3]، أي أنه إذا تطرقت الصفة الأجنبية إلى عنصر من عناصر العقد لا يشكل أهمية خاصة في شأن الرابطة العقدية، أي أن هذا العنصر يعتبر محايدا أو غير فاعل، فإن ذلك لا يكفي لوصف العقد بالصفة الدولية.

وعلى سبيل المثال إذا قام أجنبي مقيم في الجزائر بشراء مستلزمات وبضائع لاستخداماته الشخصية من السوق المحلية فإن الرابطة العقدية التي تحكم هذا الشراء لا تثير مشكلة تنازع قوانين، ولكن تخضع هذه الرابطة العقدية والتي نشأت بين البائع الجزائري والمشترى الأجنبي للقانون الوطني أو الداخلي.

فإذا قلنا أن الأجنبي الذي يشترى سجائر أو جريدة يبرم عقدا من عقود القانون الخاص الداخلي، فمؤدى ذلك أن جنسيته عنصر سلبي غير مؤثر في تكييف العملية العقدية[4].

وفي هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء أن جنسية المتعاقد الأجنبية لا تعتبر عنصرا مؤثرا أو فاعلا في العقود التجارية وبصفة عامة في عقود المعاملات المالية، و بالتالي فهي في ذاتها لا

---

[1] Antoine Kassis, Le nouveau droit européen des contrats internationaux, L.G.D.J., Paris, 1993, pp. 89 et 90.

[2] أبو العلا على أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما " اليونيدروا " المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2000، ص22.

[3] Alfonsin Q., Contribution a l'étude de la relation Juridique en droit international Prive, tome 1, Paris, 1960, pp. 28-37.

وأنظر أيضا أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، مرجع سابق، ص 76، و أنظر:

- El Kocheri (A. S.), La notion de contrat international, Op. Cit., p. 79.

[4] أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، مرجع سابق، ص 80.

تصلح أساسا لمنح هذه العقود الصفة الدولية[1]. ومن أمثلة ذلك عقد بيع تم إبرامه بين منتج ألماني لثمار الفاكهة و بين بائع فاكهة هولندي يفتح محله التجاري بألمانيا، مع ملاحظة أن مكان دفع القيمة ومكان تسليم البضائع في ألمانيا، ففي المثال السابق نجد أن العنصر الأجنبي في هذه الرابطة العقدية هي اختلاف جنسية الأطراف، ومع ذلك فأنه من المنطقي اعتبار هذا العقد من العقود الداخلية وليس من العقود الدولية.

ويتضح مما سبق أن القاضي عند تكييفه للعلاقة العقدية المطروحة عليه، يقوم بتحديد ما إذا كانت الرابطة العقدية تتسم بالطابع الدولي مما يؤدى إلى إخضاعها لأحكام القانون الدولي الخاص مما يبرر أعمال قواعد الإسناد وخاصة خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة، أم أنه على النقيض تتسم الرابطة العقدية بالطابع الداخلي مما يؤدى إلى إخضاع الرابطة العقدية لقانون القاضي الوطني دون اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين.

وتكييف العلاقة العقدية بهذه الكيفية هي مسألة قانونية دقيقة للغاية مما يحتم إخضاعها لرقابة محكمة النقض. وتزداد أهمية رقابة محكمة النقض بعد أن رفض الفقه الحديث المناصر للمعيار القانوني لدولية العقد الرأي الذي سوى بين العناصر القانونية للرابطة العقدية، مفضلا التفرقة في هذا الصدد بين العناصر المحايدة والعناصر المؤثرة وهي مسألة نسبية تتوقف كما رأينا على طبيعة العقد ونوعية المشكلة التي ثار بشأنها النزاع[2].

المطلب الثاني: المعيار الاقتصادي في تحديد مفهوم العقد الدولي

تتعدد الأساليب والصيغ التي تستخدم للتعبير عن المعيار الاقتصادي في تحديده لمفهوم العقد الدولي، ومن أهم هذه الأساليب والصيغ نتناول تفاصيله فيما يأتي

الفرع الأول: فكرة المد والجزر بين البضائع وقيمتها عبر الحدود الدولية

وظهرت هذه الفكرة[3] لأول مرة في القضاء الفرنسي -بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الأولى- على يد نقيب المحامين "MATTER" وذلك بمناسبة قضية طرحت على محكمة النقض الفرنسية في 1927/5/17[4]، وطبقا للمفهوم السابق يكون العقد دوليا إذا استتبع حركة مد وجزر عبر حدود دولتين أو أكثر للبضائع ورؤوس الأموال، و بالتالي لا يعد العقد دوليا إذا لم يستتبع ذلك حتى ولو تطرق إليه عنصر أجنبي آخر.

الفرع الثاني: العقد الذي يجتاز بتبعاته وآثاره الاقتصاد الوطني

وقد ظهرت هذه الفكرة - لاحقا على ظهور فكرة السيد MATTER السابقة- وذلك في حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1934/2/14 وفيه اعتبرت المحكمة أن العقد يعد دوليا إذا أرتبط بعملية تجاوز نطاق الاقتصاد الداخلي للدولة[5]، فيعتمد تقرير الطابع الدولي للعقد على كل العناصر

---

[1] BATIFFOL (H.), Le Pluralisme des méthodes en Droit International Prive, Recuiel des cours, La Haye, tome II, 1973, p. 108.

[2] هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 82.

[3] L'idée de flux et reflux aux delà des frontières.

[4] سلامة فارس عرب، مرجع سابق، ص28.

[5] Yvon LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, Dalloz, Paris, 1978, pp. 492 et 493.

التي تجب أن تؤخذ في الاعتبار لتقدير مدى تعدى وخروج اقتصاديات العقد عن نطاق الاقتصاد الداخلي للدولة.

الفرع الثالث: العقد الذي يتعلق أو يؤدى إلى المساس بمصالح التجارة الدولية

اتبع القضاء الفرنسي فكرة جديدة في العديد من أحكامه - وبخاصة في مجال التحكيم الدولي - وذلك للتعبير عن المعيار الاقتصادي في تحديد مفهوم العقد الدولي، وتقوم هذه الفكرة على أنه يعتبر العقد دوليا إذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية أو إذا كان يأخذ في الاعتبار أو يراعى مقتضيات التجارة الدولية[1]، ويلاحظ كما يرى بعض الفقه أن هذه الفكرة أكثر اتساعا ومرونة فهي تترك للقاضي المطروح عليه النزاع في كل حالة على حده تحديد هل يتعلق العقد أو يأخذ في الاعتبار مصالح التجارة الدولية و بالتالي يعتبر عقدا دوليا فيخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، أم لا فيعتبر عقدا داخليا يبقى تحت سلطان القانون الوطني.

هذا وينتقد بعض الفقه بشدة المعيار الاقتصادي ويرون عدم صلاحيته كمعيار لتحديد مفهوم العقد الدولي، فمن ناحية يرون أن المعيار الاقتصادي ليس في الحقيقة معيارا بل هو في الأصل مجرد شرط (Simple condition) قام القضاء الفرنسي بابتداعه لتطبيق حلول موضوعية معينة فرضتها استراتيجيات قانونية وسياسية خاصة بالقانون الفرنسي كصلاحية شرط الدفع بالذهب[2] أو الاعتراف بأهلية الدولة للالتجاء إلى التحكيم.

ومن ناحية أخرى فإنه ليس من اليسير في الغالب تحديد المقصود بحركة المد والجزر للقيم الاقتصادية عبر حدود الدول[3] أو تعدى آثار المعاملات نطاق الاقتصاد الوطني أو الاتصال بمصالح التجارة الدولية، ومن ناحية ثالثة قصور المفهوم الاقتصادي للتحكيم الدولي حيث أن هناك من المعاملات الدولية ما لا يستتبع انتقال للقيم الاقتصادية ورؤوس الأموال عبر الحدود كاتفاقات المقاصة بين المصارف وهبة العقار بين الأجانب على الإقليم الوطني وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ويؤكد هذا الفقه رأيه بأنه لا يوجد في العديد من القوانين المقارنة أثرا للفكرة الاقتصادية لدولية التحكيم ومن ذلك القانون السويسري لعام1987، والقانون الألماني لعام1997، وقانون التحكيم السويدي لعام 1999، وقانون التحكيم الانجليزي لعام 1996 النافذ في31 جانفي1997[4].

وفي المقابل لرأي الفقه السابق نجد أن هناك جانبا من الفقه يؤيد تطبيق المعيار الاقتصادي عند تحديد مدى اعتبار العقد دوليا.

و الرأي الذي نؤيده في هذا الموضوع أنه عند تحديد دولية الرابطة العقدية فإن المعيار الاقتصادي لا يتعارض بالضرورة مع المعيار القانوني الذي يعتد بدولية الرابطة القانونية عند اتصالها بأكثر من نظام قانوني واحد، فالرابطة العقدية التي تؤدى إلى انتقال للبضائع والأموال بين أكثر من دولة والتي تراعى مصالح ومقتضيات التجارة الدولية يتحقق لها المعيار الاقتصادي

---

[1] Fouchard (Ph.), Quand un Arbitrage est-il international ?, Revue de l'arbitrage, 1970, p. 75 ss.

[2] Jacquet (Jean-Michel), Principe d'autonomie et Contrats Internationaux, Economica, Paris, 1983, p. 251.

[3] LOUSSOUARN (Y.) et Bredin, Droit du Commerce International, Sirey, Paris, 1969, p. 511.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي، مرجع سابق، .ص109-117.

لدوليتها وفي الوقت نفسه نجد أن هذه الرابطة العقدية تتصل بأكثر من نظام قانوني واحد و بالتالي يتحقق لها أيضا المعيار القانوني لدوليتها.

ومن الأمثلة الشائعة في ذلك وجود عقد بيع يكون فيه المشترى مقيما في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم فيها البائع، ففي هذا العقد نجد أن اختلاف محل إقامة البائع والمشترى يتحقق معه المعيار القانوني حيث أن الرابطة العقدية هنا قد اتصلت بأكثر من نظام قانوني، وفي الوقت نفسه فإنه سيترتب على هذا العقد انتقال للأموال والبضائع عبر حدود الدول حيث أن تسليم المبيع ودفع الثمن سيكون في دولة مختلفة مما سيؤدى إلى توافر المعيار الاقتصادي لدولية العقد أيضا.

لذلك فإننا نرى أنه من الأفضل الجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي عند تحديد دولية العقد، فيكون العقد دوليا متى أتصل بروابط أو صلات مع أكثر من نظام قانوني وفي الوقت نفسه يتعلق العقد أو يؤدى إلى المساس بمصالح التجارة الدولية.

وبالتالي عند عرض النزاع حول الرابطة العقدية على القضاء فإنه لكي يقرر دولية العقد يجب أن يتحقق من وجود العنصر الأجنبي في الرابطة العقدية أي توافر المعيار القانوني كما يتحقق أيضا من تعلق العقد أو مساسه بمصالح التجارة الدولية أي توافر المعيار الاقتصادي.

هذا و قد أخذ بعض الفقه والقضاء الحديث بهذا الرأي، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي والتي تم إبرامها في جينيف عام1961عندما قامت بتحديد دولية العقد و بالتالي دولية التحكيم قد جمعت بين المعيار الاقتصادي لدولية العقد بارتباطه بمصالح التجارة الدولية والمعيار القانوني المستمد من اختلاف محل إقامة الطرفين[1].

المبحث الثاني

موقف قانون التحكيم الجزائري

سبق أن أوضحنا كلا من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في تحديد دولية العقد وأشرنا إلى وجود اتجاه عند بعض الفقه و القضاء للجمع بين المعيارين عند تحديد دولية العقد. وبالنظر في قانون التحكيم الجزائري[2] نجد أن المادة 1039 تنص على أنه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.".

وحقيقة الأمر أن المسلك الذي اتخذه المشرع الجزائري في المادة السابقة لتحديد معيار الدولية للعقد هو تعلقه بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر.

أكيد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه يتبني المذهبين معا - المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي- بحيث يستشف من عبارة "المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" أن كلمة دولتين على الأقل يستفاد منها أن العقد الدولي يخضع في إتمامه إلى إرادة شخصين قانونيين أو أكثر ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة إخلاف عدد الدول المنتمية إلى هذا العقد، كما أن مصطلح الاقتصاد كان معيار للمذهب الفقهي الذي عرف العقد الدولي على هذا

---

[1] POMMIER Jean-Christophe, Op. Cit., p. 248.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

الأساس، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبني المذهبين، إذ أخذ بالمعيار الاقتصادي في تحديده لدولية التحكيم عن طريق وضعه للمعيار العام للدولية[1].

ومن الأدلة التي تؤكد على تبني المشرع المعيار العام -القانوني والاقتصادي- أن معيار تعلق النزاع للتجارة الدولية لدولتين على الأقل، هو معيار كافي لاعتبار التحكيم يتسم بالصفة الدولية سيما لمصالح اقتصادية.

يري جانب من الفقه إلى أن المعيار الاقتصادي لا يكفي وحده لوصف التحكيم بالدولية، فيشترط حتى يكون التحكيم دوليا أن يتعلق النزاع بالتجارة الدولية[2].

كما أن المشرع الجزائري قد تأثر بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 **اليونسترال** (UNCITRAL)[3].

---

[1] يظهر من هذا النص أن التحكيم يكون دوليا إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية، وهذا يعنى أنة في مجال العقود إذا تعلقت هذه العقود بالتجارة الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص فإن التحكيم الخاص بالمنازعات التي تنشأ عنها يكون تحكيما دوليا، أنظر مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص 29. وأنظر أيضا أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،2000، ص 64 وما بعدها، راجع أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق،ص107. وأنظر أيضا سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق،ص 590. وأنظر كذلك محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002،ص383.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، من ص.ص 108-109. وأنظر أيضا مصطفي محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، "وضع التحكيم في النظام القانوني الكلى، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم"، ج1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 78.

[3] أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL) بموجب قرارها 2205 المؤرخ في 7 ديسمبر 1966، لتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 "اليونسترال" على أنه :

" يكون أي تحكيم دوليا :

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين، أو

(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

1، مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له

2، أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، أو

(ج)إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة"

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أنه :،

" لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة :

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل إقامته المعتاد.".

أنظر سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 588. وأنظر كذلك سمير الشرقاوي، مفهوم الدولية والتجارية وفقا للقانون المصري الجديد للتحكيم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري و تجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي، نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون

هكذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني عند قيامه بتحديد متى يكون التحكيم دوليا وذلك وفقا للمادة سالفة الذكر، إذ يكون التحكيم دوليا في حكم هذه المادة إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل وهذا هو المعيار العام[1].

يكون بذلك المشرع قد حسم الأمر قصد غلق أبواب الاحتمالية في حدوث تطورات ومتغيرات مستقبلية قد تتطلب إدراج حالات أخرى تتناسب وهذه التطورات أو المتغيرات مما يعنى عدم إعطاء المحكمة المختصة بالنظر في النزاع سلطة أو حرية تقديرية في تحديد طبيعة العقد[2].

المبحث الثالث

مفهوم الدولية طبقا لمبادئ العقود التجارية الدولية (Unidroit)

جاء النص في التمهيد الخاص بمبادئ عقود التجارة الدولية والمختصرة في مصطلح **اليونيدروا** عند المشارقة والمقابل لمصطلح (Unidroit) باللغات الأجنبية، على أن المبادئ تضع قواعدا عامة للعقود التجارية الدولية وبأن المبادئ لم تضع أي تعريف خاص أو محدد للعقد التجاري الدولي[3]، وعلى ذلك تكون من الأهمية البالغة معرفة ماذا تقصد المبادئ بمصطلح العقود الدولية وكذلك معرفة المعيار الذي تأخذ به المبادئ لوصف العقد بالدولية.

وحقيقة الأمر أن المبادئ لم تأخذ صراحة بأي من المعايير المختلفة التي تتبناها التشريعات الوطنية أو الدولية للتفرقة بين العقد الداخلي أو الوطني والعقد الدولي، ولكن في الوقت نفسه تؤكد المبادئ على أن مفهوم دولية العقود يجب أن يحظى ويأخذ أوسع تفسير ممكن بحيث لا يستبعد إلا الحالات التي لا يتوافر فيها أي عنصر دولي، أي الحالات التي تكون فيها كل العناصر وثيقة الصلة بالعقد متصلة أو مرتبطة بدولة واحدة فقط[4].

وفي ذلك جاءت المبادئ في التعليق على مصطلح العقود الدولية أن الصفة الدولية للعقد يمكن أن يتم تعريفها بطرق متنوعة، وأن الحلول التي يتم تبنيها في كل من التشريع الوطني والدولي تتراوح ما بين الرجوع أو الإحالة إلى مكان المنشأ أو الإقامة المعتادة للأطراف وما بين

التجارة الدولي (اليونسترال)، القاهرة، فندق شيراتون القاهرة، يومي 12، 13 سبتمبر 1994، ص 7 و ما بعدها.

[1] أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد (معايير التمييز وأهميته)، بحث موجود ضمن أعمال مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري وتجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي، نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال)، القاهرة، فندق شيراتون القاهرة، يومي 12، 13 سبتمبر 1994، ص.ص 7 و8.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 57.

[3] FERRARI (F), Le champ d'application des principes pour les Contrats Commerciaux internationaux élaborés par UNIDROIT, revue Internationale de droit comparée, No.4, 1996, p. 992.

[4] " *The principles do not expressly lay down any of these criteria. The assumption, However, is that the concept of 'international' contracts should be given the Broadest possible interpretation , so as ultimately to exclude only those situations where no international element at all is involved, i.e. where all the relevant Elements of the contract in question are connected with one country only.* "

اتخاذ أكثر من معيار عام ومن أمثلة على ذلك أن يكون للعقد روابط هامة مع أكثر من دولة واحدة وأن يتيح الاختيار بين قوانين دول مختلفة أو أن يؤثر في مصالح التجارة الدولية، ثم بعد ذلك تؤكد المبادئ بأسلوب واضح وبجلاء بأنها لم تأخذ صراحة بأي من هذه المعايير المختلفة السابقة[1].

في اتفاقية فيينا لعام 1980

على الرغم من أن هناك قواعدا متعددة في مبادئ اليونيدروا(Unidroit) تم اقتباسها بشكل حرفي بصورة أو بأخرى من اتفاقية فيينا لعام 1980 (CISG) وذلك كما ذكرنا سابقا، إلا أن المبادئ لم تتبع أيضا الطريق الذي اتخذته اتفاقية فيينا لتحديد متى يكون العقد دوليا.

فاتفاقية فيينا عند تحديدها متى يكون العقد دوليا، اشترطت لكي تتحقق دولية العقد وجود أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة[2] كما يجب أن تكون هذه الدول دولا متعاقدة أو أن تكون دول غير متعاقدة ولكن تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة، كما استبعدت بشكل صريح ضابط اختلاف جنسية الأطراف[3].

فوضعت بذلك اتفاقية فيينا معيارا بسيطا للدولية هو تواجد أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة بدون النظر إلى مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو جنسية الأطراف المتعاقدة أو مكان تواجد البضاعة المرتبطة بعقد البيع[4].

ومكان العمل لم تعرفه الاتفاقية ولكن النسخة الانجليزية من الاتفاقية نصت على أنه (Place of Business) وأشارت إليه النسخة الفرنسية بكلمة (Etablissement) أي المؤسسة[5]، ولعل هذا هو اللفظ الأدق باعتباره مركز النشاط الذي تنبثق منه المعاملات.

وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده[6].

---

[1] أمين دواس، "قواعد قانونية" للتطبيق على العقد التجاري الدولي أمام المحاكم الوطنية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 5 العدد 1، 2019، ص2.

[2] وفي ذلك تنص اتفاقية فينا في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن:
أ- " تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة : عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة أو عندما تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة".

[3] وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا على أن :
" لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية ".

[4] Vincent Heuze, La vente internationale de marchandises, Droit Uniforme, GLN, Joly éditions, Paris, 1992, p. 85.

[5] ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فيينا لبيوع 1980)، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص.ص 231- 232.

[6] نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1980.

و يعنى ذلك أن كل من الطرفين يجب أن يكون عالما وقت التعاقد بأنه يتعاقد مع طرف آخر مكان عمله موجود في دولة أخرى، و بالتالي يكون مفهوم منطقيا أن البضاعة في الحقيقة سوف تتخطى حدود الدولة أو أن ثمنها سوف يسدد فيما بعد من الخارج[1].

وبالتالي فإنه إذا كان أي من طرفي العقد غير عالم بمكان وجود عمل الطرف الآخر وأنه في دولة أخرى فهنا يكون المفهوم الدولي للاتفاقية مفتقدا فلا تنطبق الاتفاقية، وكان من المقصود بهذا الحكم مواجهة حالة عندما يتم التعاقد مع وكيل محلى لمؤسسة أجنبية، وذلك بدون أن تظهر هذه الأخيرة في العقد أو يعلم بها الطرف الآخر[2].

وأخيرا إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مكان عمل فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مكان عمل فيتم الأخذ بمكان إقامته المعتاد[3].

رأينا في موضوع مفهوم الدولية في مبادئ اليونيدروا

على الرغم من الصعوبة البالغة والتي قد تصل إلى حد الاستحالة في نظر بعض الفقه في وضع تعريف جامع ويتجاوز مستوى النقد للمقصود بمصطلح العقد الدولي، وكذلك على الرغم من أن المبادئ ليست أداة ملزمة وقبولها سيعتمد على قدرتها على الإقناع ولذلك لجأ وَاضِعُوا هذه المبادئ إلى محاولة عدم تبنى أيا من المعايير المختلفة التي تتبناها التشريعات الوطنية أو الدولية للتفرقة بين العقد الداخلي والعقد الدولي وذلك في محاولة منهم لضمان أوسع قبول عالمي ممكن للمبادئ.

إلا أنه وبالرغم من عدم تفهمنا للأسباب السابقة والتي دفعت واضعي المبادئ إلى عدم وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي، فإننا نرى أنه كان من الأجدر أن يتعرض وَاضِعُوا مبادئ اليونيدروا لتعريف العقد التجاري الدولي الذي يخضع لها، وكان يمكن لهم التوسع في هذا التعريف بحيث يستوعب الحالات المشار إليها في المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي (بدون تبنى أي منهما بشكل صريح) وبحيث لا يتم استبعاد إلا الحالات التي تكون فيها كل العناصر وثيقة الصلة بالعقد متصلة بدولة واحدة فقط كما هو هدف المبادئ.

خاتمة:

وإن كان الفقه على إخلافه قد بين الأسس والمعايير التي تجعل من العقد عقدا دوليا، إلا أنه يفتقر من حيث التطبيق إلى آليات عملية تجسده على أرض الواقع، الشيء الذي لم تقصر فيه المبادئ التي جاءت بها الينيدرو (UNIDROIT).

---

[1] ثروت حبيب، مرجع سابق، ص.ص 232-233.

[2] Bernard Audit, La vente internationale de marchandises, Convention des Nations-Unies du 11 avril 1980, Droit des Affaires, L.G.D.J., Paris, 1990, p. 19.

[3] وفي ذلك تنص المادة 10 من اتفاقية فيينا على أنه :
" في حكم هذه الاتفاقية :
أ- إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.
ب- إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد ".

لقد حقق معهد روما (UNIDROIT) إنجازا عظيما بإصداره مبادئ العقود التجارية الدولية، فالمبادئ توفر منظومة من القواعد معدة خصيصا لتلبية احتياجات معاملات التجارة الدولية. فهي تمنح، عندما يتفق الأطراف على تطبيقها، الطمأنينة في التعامل و العلم الواضح المسبق بالقواعد التي تحكم العلاقة . و قد ظهر الإصدار الثاني لمبادئ اليونيدروا في شهر ابريل 2004(للعلم أن أخر إصدار لليونيدروا كان سنة 2016) ليضع أحكاما جديدة لعدد من الموضوعات التي لم يغطيها الإصدار الأول (ماي 1994)، وأهم هذه الموضوعات هي المقاصة و حوالة الحقوق والالتزامات و كذلك مدد التقادم، لذا يتعين عند إحالة الأطراف إلى المبادئ في العقد، تحديد تاريخ الإصدار الذي تم الإحالة إليه و كذلك تحديد اللغة التي يتم الرجوع إليها، إذ أن هناك إصدارات بلغات مختلفة للمبادئ (النسخة الأصلية لمبادئ اليونيدروا صدرت باللغة الانجليزية).

على الرغم من الايجابيات العديدة لاستخدام مبادئ اليونيدروا في مجال عقود التجارة الدولية، إلا انه توجد بعض الجوانب السلبية للمبادئ، منها أن المبادئ لم تتضمن أي تعريف خاص بالعقد التجاري الدولي على الرغم من النص في ديباجة (تمهيد) المبادئ على أن المبادئ تضع قواعد عامة أعدت بشكل أساسي لتحكم العقود التجارية الدولية .

كما أن مبادئ اليونيدروا كانت أكثر وضوحا وانضباطا من اتفاقية فيينا لعام 1980 في تنظيم القواعد التي تحكم العقود التجارية الدولية، مما يجعلنا نؤكد على أن مبادئ اليونيدروا أكثر تماشيا و اتفاقا مع احتياجات و اعتبارات التجارة الدولية، و يظهر هذا التفوق في جوانب متعددة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- أبو العلا على أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما " اليونيدروا " المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2000.

02)- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، 1972.

03)- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

04)- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية(اتفاقية فيينا لبيوع 1980)، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

05)- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002.

06)- محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشآت المعارف، القاهرة، 2000.

07)- محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

08)- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط، دار النهضة العربية، 2004.

09)- سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، ط1، جامعة المنوفية الكويت، 1999.
10)- مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
11)- مصطفي محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، "وضع التحكيم في النظام القانوني الكلى، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم "، ج1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.
12)- هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

ب)- الرسائل والمذكرات العلمية الجامعية:

01)- أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،2000.
02)- ربحي أمحمد، عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2017.

ج)- المقالات العلمية:

01)- أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، محاضرة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، 1965.
02)- أمين دواس، "قواعد قانونية" للتطبيق على العقد التجاري الدولي أمام المحاكم الوطنية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 5 العدد 1، 2019.

د)- المداخلات المقدمة للملتقيات العلمية:

01)- أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد (معايير التمييز وأهميته)، بحث موجود ضمن أعمال مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري وتجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي، نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال)، القاهرة، فندق شيراتون القاهرة، يومي 12، 13 سبتمبر 1994.
02)- سمير الشرقاوي، مفهوم الدولية والتجارية وفقا للقانون المصري الجديد للتحكيم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري وتجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي، نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال)، القاهرة، فندق شيراتون القاهرة، يومي 12، 13 سبتمبر 1994.

ه)- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

ثانيا- باللغتين الفرنسية والانجليزية:

1- Abderrahmane B., Actes de séminaire : " L'entreprise Algérienne et la négociation des contrats internationaux", Juris-group & Chambre Nationale de Commerce, Alger, 1990.
2- Antoine Kassis, Le nouveau droit européen des contrats internationaux, L.G.D.J, Paris, 1993.
3- Alfonsin Q., Contribution à l'étude de la relation Juridique en droit international Prive, tome 1, Paris, 1960.
4- BATIFFOL (H.), Encyclopédie juridique - contrats et conventions, Dalloz, répertoire de droit International, Tome 1, 1968.
5- BATIFFOL (H.), Le Pluralisme des méthodes en Droit International Prive, Recuiel des cours, La Haye, 1973, tome II.
6- Bernard Audit, La vente internationale de marchandises, Convention des Nations-Unies du 11 avril 1980, Droit des Affaires L.G.D.J., Paris, 1990.
7- El Kocheri (A. S.), La notion de contrat international, thèse de doctorat, Rennes, 1962.
8- FERRARI (F), Le champ d'application des principes pour les Contrats Commerciaux internationaux élaborés par UNIDROIT, revue Internationale de droit comparée, No.4, 1996.
9- Fouchard (Ph.), Quand un Arbitrage est-il international?, Revue de l'arbitrage, 1970, pp. 59-77
10- GUENTER H. & Treitel & PEEL Edwin, The law of contract, 11th edition, Sweet & Maxwell, 2003.
10- Holleaux (D.) Foyer (J.) et De La Pradelle (G.), Droit International Prive, Masson, 1987.
11- Jacquet (Jean-Michel), Principe d'autonomie et Contrats Internationaux, Economica, Paris, 1983.
12- Jean-Christophe POMMIER, PRINCIPE D'AUTONOMIE ET LOI DU CONTRAT EN DROIT INTERNATIONAL PRIVE CONVENTIONNEL, Economica, Paris, 1992.
13- LOUSSOUARN (Y.) et Bredin, Droit du Commerce International, Sirey Paris, 1969.
14- LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, Dalloz Paris, 1978.
15-Vincent Heuze, La vente internationale de marchandises : Droit Uniforme, GLN Joly, Paris, 1992.